فقه أهل البيت عليهم السلام

فصليّة فقهيّة متخصّصة

ملف خاص

شرف الدين مساهمات تأسيسية في الفقه المقارن

- شرف الدين- السيرة الذاتية
- لماذا فقه أهل البيت؟
- شرف الدين و المباني الفقهية للوحدة
- فقه الخلاف عند شرف الدين- إرث النبي نموذجاً
- منهج شرف الدين في نقد الفقه السنّي
- فقه الوفاق في تراث شرف الدين
- فقه الخلاف عند شرف الدين- فدك نموذجاً
- شرف الدين و علما الدارية و الرجال
- حوار مع آية الله الگرامي
- عمل الأجير لغير المستأجر
- الاستنساخ البشري

٣٨

العدد الثامن و الثلاثون- السنة العاشرة ١٤٢٦ هـ/٢٠٠٥ م

عمل الأجير لغير المستأجر

❑ آية الله السيد محمود الهاشمي الشاهرودي

إذا آجر شخص نفسه لعمل ثمّ أراد أن يعمل لشخص آخر في نفس زمان الإجارة تبرعاً أو بإجارة أُخرى، فهل يجوز له ذلك تكليفاً أم لا؟ وعلى كلا التقديرين فما هو حكمه الوضعي؟

١ ـ الحكم التكليفي:

لا إشكال ولا خلاف في جواز أن يعمل شخص واحد لشخصين في زمان واحد إذا كان على وجه لا ينافي الوفاء بالإجارة الأُولى[١] أو بإذنه. كما لا خلاف ولا إشكال في حرمته إذا كان منافياً معه[٢]؛ لأنّه تعجيز لنفسه عن الوفاء بالإجارة، وهو واجب، فيكون تركه اختياراً معصية. والحرمة التكليفية بمعنى ترك الواجب مما لا خلاف فيه، وأمّا حرمة نفس العمل الآخر الذي قام به بعنوانه فهي مبتنية على القول بحرمة ضد الواجب وأنّ وجوب شيء يقتضي النهي عن ضده[٣] ـ وهو خلاف المشهور وغير صحيح على ما حقّق في محلّه من علم الأُصول ـ أو القول بتعلق ملك المستأجر أو حقّه بالعمل الآخر بحيث يكون صرفه للغير تصرفاً في حق المستأجر وغصباً أو تفويتاً وإتلافاً لحقّه، وهو محرّم شرعاً[٤]. وهذا قد يتحقق في بعض الأقسام والصور كما سيأتي.

٢ ـ الحكم الوضعي:

لا خلاف في صحة إجارة الأجير نفسه لشخص آخر إذا لم يكن الوفاء بها

منافياً مع الوفاء بالإجارة الأُولى[٥]، وإنّما البحث في صورة التنافي وعدم إذن المستأجر الأوّل، فيقع البحث عن صحتها وفسادها وعمّا يحقّ للمستأجر الأوّل.

وقد اختلفت كلمات الأصحاب في المقام اختلافاً شديداً، والمشهور التفصيل بين الأجير الخاص والأجير المشترك أو العام.

وقد عرّف المحقّق الأجير الخاص بأنّه: الذي يستأجر مدة معينة[٦]. وشرحه آخرون بأخذ قيدين فيه: المباشرة والمدة المعيّنة[٧]. إلّا أنّ صاحب العروة ذكر أقساماً أربعة للأجير الخاص، فقال: «الأجير الخاص ـ وهو من آجر نفسه على وجه يكون جميع منافعه للمستأجر مدة معيّنة، أو على وجه تكون منفعته الخاصة كالخياطة مثلاً له، أو آجر نفسه لعمل مباشرة مدة معيّنة، أو كان اعتبار المباشرة أو كونها في تلك المدة أو كلاهما على وجه الشرطية لا القيدية ـ لا يجوز له أن يعمل في تلك المدة، لنفسه أو لغيره بالإجارة أو الجعالة أو التبرع، عملاً ينافي حق المستأجر إلّا مع إذنه»[٨].

والمستفاد من كلمات الفقهاء أنّه كلّما أُخذت مباشرة الأجير للعمل والمدة المعيّنة في الإجارة بنحو القيدية أو الشرطية فهو أجير خاص أو بحكمه، فلا تصح الإجارة الثانية بلا إذن المستأجر؛ لمنافاتها مع الأُولى. وفي قباله الأجير العام أو المشترك، وهو ما إذا كانت الإجارة غير مشروطة بالمباشرة أو كانت موسعة من حيث المدة، فتجوز الإجارة الثانية للأجير؛ لعدم المنافاة بينهما حينئذٍ على ما سيأتي.

وفيما يلي نذكر أوّلاً الصور الأربع المتقدمة للأجير الخاص وما ذكره الفقهاء في كل منها من الأحكام، ثمّ نتعرض لما إذا كان الأجير مشتركاً أو عاماً في إحدى الإجارتين أو كليهما.

▫ إذا كان الأجير خاصاً:

وفيه صور:

الصورة الأُولى: من آجر نفسه على وجهٍ يكون جميع منافعه وأعماله في

الخارج للمستأجر في مدة معيّنة ثمّ يعمل في تلك المدة لنفسه أو للغير.

وقد يناقش في هذا القسم **تارةً**: بأنّه غير معقول؛ لعدم قابلية المنافع المتضادة لأن تُملك جميعاً في عرض واحد لا في منافع الأموال ولا الأعمال.

إلّا أنّ هذه المناقشة شكلية؛ إذ المقصود أنّ كل ما يكون ثابتاً لمالك العين أو العامل ينتقل بتمامه إلى المستأجر بنحو يكون مخيراً كالمالك في استيفاء أيّ منها، سواء كان من باب إمكان ملكية المنافع المتضادة في عرض واحد؛ لأنّها حكم وضعي لا تكليفي، أو ملكيتها بدلاً، أو ملكية الجامع والقدر المشترك بين أنواعها المتضادة والجامع لمراتبها الطولية ـ كما عبّر بذلك المحقق النائيني ﷺ [٩] ـ فنفس العلقة الوضعية التي كانت للمالك تنتقل بالإجارة إلى المستأجر، وهذا لا إشكال فيه.

وقد يناقش فيه **أُخرى**: بأنّ هذا القسم لا يخلو من شوب إشكال؛ لاستلزام الغرر [١٠]. ويندفع: بإمكان تعيين ذلك أو وصفه بحسب قابليات الأجير، فيندفع الغرر.

وقد حكم صاحب العروة بعدم جواز عمل الأجير في هذه الصورة لنفسه ولا لغيره تبرّعاً أو بجعالة أو إجارة؛ لأنّه ليس ملكاً له، بل للمستأجر بحسب الفرض، فيكون محرّماً تكليفاً ووضعاً؛ أي تكون إجارته أو الجعالة عليه باطلة بلا إذن المستأجر. وحَكَم بأنّه إذا خالف فعمل؛ فإن كان لنفسه أو لغيره بنحو التبرّع فللمستأجر أن يفسخ إجارته ويسترجع أُجرة المسمّى، أو يبقيها ويطالب عوض الفائت من المنفعة من الأجير لا المتبرّع، سواء كان جاهلاً بالحال أو عالماً؛ لأنّ المؤجر هو المباشر للإتلاف. وإن كان العمل للغير بنحو الجعالة أو الإجارة فللمستأجر أن يجيز ذلك، ويكون له الأُجرة المسماة في تلك الإجارة أو الجعالة، كما إنّ له الفسخ والرجوع إلى الأُجرة المسماة، وله الإبقاء ومطالبة عوض المقدار الفائت، فيتخيّر بين الأُمور الثلاثة [١١]. ووجهه واضح؛ حيث إنّ العمل المتعلّق للإجارة الثانية أو الجعالة ملك للمستأجر في هذه الصورة،

فيكون من العقد الفضولي على ماله، فله إجازته، فيكون المسمّى له لا للأجير. وهذا هو المشهور [١٢] بين المتأخّرين.

وأصل الحكم بعدم صحة الإجارة الثانية عن الأجير بلا إجازة المستأجر ـ لكونها منافية مع الوفاء بالإجارة الأُولى على كل حال ـ مما لم يستشكل فيه مشهور الفقهاء، إلّا أنّه بالنسبة للأحكام الأُخرى المذكورة في هذه الصورة وقع بعض الخلاف، نشير إلى أهمها:

فبالنسبة لحق الفسخ والخيار للمستأجر إذا خالف الأجير، المشهور لدى القدماء انفساخ الإجارة في باب الأعمال لا ثبوت خيار الفسخ كما في إجارة الأعيان، فقد يقال: إنّه بناءً عليه لا يكون للمستأجر إلّا استرداد المسمّى في الإجارة الأُولى؛ لانفساخها، لا التخيير بينه وبين أُجرة مثل الفائت كما لا موضوع لإجازة العقد الثاني من قبل المستأجر؛ نعم يصح ذلك من قبل الأجير؛ لانفساخ الأُولى وارتفاع المانع بذلك عن صحته.

إلّا أنّ هذا غير تام؛ لأنّ الانفساخ إنّما يقال به إذا لم تكن الإجارة الأُولى على جميع منافع الأجير حتى ما يفعله للغير أو لنفسه كما هو الفرض، وإلّا لم يحصل التخلّف بمعنى ترك العمل المستأجر عليه، وإنّما يحصل ذلك لو لم يعمل حتى لنفسه، فخياطته ثوب نفسه أو ثوب غيره تبرّعاً أداءً للعمل المستأجر عليه أيضاً، غاية الأمر خالف المستأجر في أنّه لم يسلّمه إليه واستوفاه وأتلفه عليه بنفسه أو بتسليمه للغير ليستوفيه.

وخالف بعض الفقهاء على العكس، فأنكر حتى الخيار للمستأجر، فقال: «إنّ أخذ عوض المثل أو المسمّى في هذه الفروض نحوُ استيفاء لمنفعة الأجير، فمع تمكّن المستأجر منه بلا عسر ولا ضرر لا يبعد عدم جواز فسخ عقد نفسه» [١٣].

والظاهر أنّ هذا مبني منه على تصوّر أنّ منشأ الخيار وحق الفسخ

للمستأجر إنّما هو قاعدة «لا ضرر»، مع أنّ مبنى هذا الخيار عدم تسليمه العمل للمستأجر وهو موجب للخيار [١٤] في إجارة الأعمال عند المشهور، فلا أثر لإمكان أخذ العوض بلا عسر ولا ضرر في سقوط الخيار.

وبالنسبة لإمكان رجوع المستأجر على الأجير بعوض الفائت من المنفعة ذكر جملة من الفقهاء بأنّ له الأخذ بأكثر الأمرين؛ منه ومن عوض (أُجرة مثل) العمل الذي عمله لنفسه أو لغيره [١٥].

إلّا أنّه لا يبعد أن يكون مقصود صاحب العروة من عوض الفائت من المنفعة ذلك أيضاً؛ لأنّ ما عمله لنفسه أو لغيره إذا كان أكثر قيمةً فحيث إنّه ملك للمستأجر في هذه الصورة فيصدق عليه أنّه فائت عليه باستيفاء الغير له، فيأخذ زيادة قيمته.

وبالنسبة لعدم إمكان رجوعه على المتبرّع له بعوض الفائت من المنفعة ـ لأنّه ليس مباشراً للإتلاف وإنّما المباشر هو المؤجر ـ ذكر جملة من الفقهاء كما في المسالك [١٦] وعن القواعد [١٧]: أنّه يتخيّر بين مطالبة من شاء منهما، أمّا المؤجر فلأنّه المباشر للإتلاف، وأمّا الثاني فلأنّه المستوفي [١٨].

وهذا مبني على القول بأنّ الاستيفاء لمنفعة عملٍ مملوك للغير سببٌ للضمان وإن كان عامله قد جاء به بعنوان التبرّع.

وقد منع عن ذلك بعض الفقهاء مدّعياً أنّ سبب الضمان ينحصر في الإتلاف ولو بالتسبيب أو وضع اليد على مال الغير، وكلاهما منتفٍ في حق المتبرع له [١٩].

وذكر صاحب العروة أنّه إذا كان المتبرّع له آمراً على وجه يتحقق معه صدق الغرور، جاز الرجوع عليه من قبل المستأجر أو المؤجر بعد رجوع المستأجر عليه حسب قاعدة رجوع المغرور على من غرّه [٢٠].

وناقش في ذلك بعض الفقهاء [٢١] مدّعياً عدم تمامية كبرى قاعدة الغرور.

كما إنّه على القول بها لا تصدق على المتبرّع له إذا كان أمره للمؤجر بعنوان التبرّع.

نعم، إذا غرّه الآمر فأخبره كذباً بأنّ المالك ـ وهو المستأجر هنا ـ هو الذي رخّصك في أن تعمل لي هذا العمل تبرعاً، فحينئذٍ لا ينبغي الشك في الضمان؛ إذ بعد انكشاف الحال وتغريم المستأجر للأجير وخروج الأجير عن عهدة الضمان بأداء البدل، يتصف ذاك العمل المتبرّع فيه بكونه ملكاً للأجير ومحسوباً عليه، والمفروض أنّه لم يأتِ به مجاناً وملغياً لاحترامه، بل قد صدر بأمر الغارّ حسب الفرض وقد استوفى هذه المنفعة، فلا جرم يكون ضامناً، لا لأجل قاعدة الغرور بل لأجل استيفائه منفعة بأمره لم يعملها العامل له مجاناً بل بتخيّل الإذن ممن بيده الإذن وضمانه له، فيكون من قبيل ما إذا أمره بالعمل بدعوى أنّ شخصاً آخر قَبِل أن يدفع له العوض فظهر كذبه.

وبالنسبة لإلحاق الجعالة بالإجارة في إمكان إجازة المستأجر لها فيكون له الجعل، ذكر المحقق النائيني ﷺ بأنّ صلاحية الجعالة لإجازة المستأجر لها تختص بما إذا تعلّقت بعمل شخص ذلك الأجير، ولا تطرد فيما لم يتعيّن شخصه في عقد الجعالة (٢٢).

وأجاب عليه السيد الحكيم ﷺ بعدم الفرق بينهما؛ فإنّ الثانية منحلّة أيضاً إلى جعالات متعددة بعدد الأشخاص (٢٣).

ثمّ إنّ عطف الجعالة على الإجارة ليس من حيث الحكم بتنافيها مع الإجارة الأُولى ـ إذ لا التزام في الجعالة بالعمل من قبل العامل، وإنّما الالتزام من قبل الجاعل، وهو لا ينافي التزام الأجير بالإجارة الأُولى ـ بل من جهة أنّه إذا قلنا بأنّ العمل محرّم على العامل بعنوانه وقلنا ببطلان الالتزام بجعل مال بإزاء عمل محرّم كانت الجعالة باطلة بدون إذنه، ومن جهة أنّه إذا كان العمل الخارجي ملكاً للمستأجر كانت الجعالة الواقعة عليه فضولية، فله أن يمضيها لنفسه فيكون له الجعل، أو يردّها فيطالب بعوض العمل الذي استوفاه الجاعل

أو عوض المنفعة الفائتة عليه، فالتشابه بينهما بلحاظ هذه الأحكام المترتبة.

وبالنسبة لصحة الإجارة الثانية بإجازة المستأجر في هذه الصورة لكون العمل مملوكاً له، ذكر بعض الفقهاء أنّ هذا لا يتم مع الاختلاف بين الإجارتين، كما إذا وقعت الإجارة الثانية على ما في الذمة؛ لعدم كونه ملكاً له؛ لأنّ المفروض تعلّق الأُولى بالمنفعة الخارجية، والثانية بما في الذمة بلا تعلّق لها بالخارج. نعم، في الجعالة لا يكون العمل في الذمة موضوعاً لها، بل العمل الخارجي المتحد مع موضوع الإجارة السابقة، فتكون الإجازة كافية في تملّك الجعل (٢٤).

إلّا أنّ الظاهر أنّ نظر صاحب العروة إلى تعلّق الإجارة الثانية أيضاً بما في الخارج لا العمل في الذمة، فإنّه ملحق بالصورة الثالثة في التقسيم الرباعي المتقدم كما سيأتي، فهذا خارج عن هذه الصورة روحاً وملاكاً؛ فإنّ الصورة الثالثة القادمة وإن فرض فيها تعلّق الإجارة الأُولى بما في الذمة، إلّا أنّه لا فرق من هذه الناحية بين ذلك وبين العكس، فالمقصود من الصورة الثالثة ـ على ما يأتي ـ اختلاف متعلّق الإجارتين من هذه الجهة؛ بأن يكون أحدهما العمل الخارجي، والآخر العمل في الذمة، أو كلاهما كذلك.

ثمّ إنّه ذكر بعض الفقهاء (٢٥) في المقام أنّ الأجير لو كان قد آجر تمام منافعه الخارجية للأوّل فلا يصح منه تمليك عمله في الذمة ثانياً للغير، لا من جهة التنافي مع الوفاء بالإجارة الأُولى ليقال بصحته بإجازته، بل من جهة أنّه لم يبقَ له عمل في ذمته بعد أن كان قد ملّك تمام منافعه الخارجية للمستأجر الأوّل، فالعقلاء لا يرون لمثل هذا الشخص مالاً في ذمته لكي يمكنه تمليكه بإجارة ثانية للثاني.

إلّا أنّ هذا الربط لاعتبار المال في ذمة أحدٍ لدى العقلاء بما يملكه صاحب الذمة في الخارج محلُّ تأمل بل منع؛ إذ لازمه ألّا يصح العقد على ما في الذمة للمعدم الفقير الذي لا يملك مالاً في الخارج، وهو مما لا يمكن المساعدة عليه.

فليس المانع هنا أيضاً إلّا التنافي مع حق المستأجر الأوّل، والذي يرتفع بإجازته وإسقاط حقه أو ملكه لذلك العمل، فيمكن أن يقع وفاءً للإجارة الثانية الواقعة على العمل الذمي للأجير. ومنه يظهر أنّ إجازة المستأجر في هذا الفرض لإجارة الأجير للثاني بمعنى أنّها تسمح له بتطبيق عمله الذمي المملوك للمستأجر الثاني على العمل الخارجي المملوك للمستأجر الأوّل، فبإجازته للأجير مجاناً أو في قبال أخذ العوض يتحقق الوفاء بالإجارة الثانية.

ثمّ إنّ من يقول بعدم تملّك أعمال الحر وأنّ غاية ما يثبت في إجارة الأعمال إنّما هو استحقاق العمل في ذمة العامل أو أنّه كالحقوق الشخصية، لابد له من المنع عن إمكان تصحيح الإجارة الثانية للمستأجر مطلقاً؛ لعدم تعلّقها بمملوكه أصلاً.

الصورة الثانية: أن يؤاجر نفسه على أن يكون عمله الخارجي المعيّن ومنفعته الخاصة ـ كالخياطة مثلاً ـ في تلك المدة للمستأجر، فيعمل في تلك المدّة نفس العمل لنفسه أو للغير تبرّعاً أو بإجارة.

وحكم هذه الصورة كالصورة السابقة في التضمين وجريان الفضولية فيه إذا كانت الإجارة الثانية متعلّقة بنفس العمل المتعلّق للإجارة السابقة وكانت الإجارة الثانية واقعة على العمل الخارجي أيضاً لا العمل في ذمة الأجير؛ وإلّا كان من قبيل الصورة القادمة، كما أشرنا إلى ذلك في نفس الشق من الصورة السابقة.

وأمّا إذا كانت متعلّقة بعمل آخر نوعاً ـ كما إذا آجر نفسه ثانياً للكتابة ـأو مورداً ـ كما إذا كان المستأجر عليه خياطة ثوبه لا ثوبٍ آخر ـ فسوف تفترق هذه الصورة عن السابقة في أنّه ليس للمستأجر هنا إجازة ذلك؛ لأنّ المفروض أنّه غير مالك لهذه المنفعة، فليس للمستأجر الأوّل إلّا الفسخ واسترجاع المسمّى أو الإبقاء والتضمين؛ أي المطالبة بعوض العمل الفائت من الأجير دون المستوفي وهو الثاني؛ لأنّ ما استوفاه لم يكن ملكاً له.

وهذا هو المشهور بين المتأخرين، إلّا أنّه خالف فيه المحقق النائيني ﷺ، حيث تقدم منه أنّ الإجارة في المنافع المتضادة إنّما ترد على القدر المشترك بينها والجامع لمراتبها الذي كان المؤجر مالكاً له، وأنّ تعيين المؤجر لأحدها يوجب سلب حق التصرف في غيرها، فتكون الإجارة الثانية في هذه الصورة واردة ـ كالصورة السابقة ـ على ما ملكه المستأجر الأوّل، فتصلح لإجازته، ولو أجاز فمع تساوي المنفعتين في المالية ومقدار الانتفاع تكون الأُجرة المسماة في الإجارة الثانية حينئذٍ هي تمام ما يستحقه. ولو كان ما عقد عليه في الإجارة الأُولى دون ما عقد عليه في الثانية كان الزائد على ما يستحقه المستأجر الأوّل من مراتب المنفعة للمؤجر. ولو انعكس الفرض ضمن المؤجر مقدار التفاوت على إشكال في ذلك(٢٦).

وقد تقدم المنع من رجوع الإجارة لآحاد المنافع المتضادة إلى تمليك الجامع والقدر المشترك فيما بينها، بل هو تمليك لخصوص تلك المنفعة كالكتابة وهي غير الخياطة، فلم ترد الإجارة الثانية على ما هو مملوك للمستأجر.

ونضيف هنا بأنّ المفروض عند هذا المحقق هو أن تعيين إحدى المنافع في الإجارة يوجب سلب سلطنة المستأجر على ضدها وإن كان مالكاً لنفس القدر المشترك الذي كان يملكه المؤجر، وهذا يكفي لعدم جواز إجازة المستأجر للإجارة الثانية؛ لأنّ المؤجر لا يرضى بحسب الفرض بالكتابة للمستأجر الأوّل، وإنّما أوقع العقد عن نفسه للثاني لا عن المستأجر الأوّل، فبعد العمل المضاد أيضاً يكون المستأجر الأوّل ممنوعاً عن السلطنة والتصرف فيه وإن كان مالكاً للقدر المشترك فيه، فلا تصلح إجازته لتصحيح الإجارة الثانية للمستأجر؛ لكونه مسلوب السلطنة عليه، كيف؟! وإلّا أمكنه ابتداءً إيجار من استأجره للخياطة من أجل الكتابة وأيّ عمل آخر مضاد للغير، مع أنّه واضح البطلان.

كما إنّه لو فرض وحدة متعلّق الإجارتين ـ وهو القدر المشترك ـ وأنّه

المملوك للمستأجر الأوّل، فلماذا يكون فاضل المسمّى في الإجارة الثانية على المسمّى في الأُولى للمؤجر بعد إجازة المستأجر؟ بل لابد وأن يكون كلّه للمستأجر كما في الصورة الأُولى؛ لكونه عوض مملوكه بعد الإجازة للعقد الفضولي، ومجرد كونه قد انتقل إليه بعقد معاوضة سابقة بثمن أقل لا يوجب عدم صحة معاوضته بأكثر؛ لأنّه راجع إليه لا إلى الغير.

نعم، لو قيل بأنّ إقدام الثاني على الإجارة أو الجعالة نحو تسبيب معاملي أيضاً لتفويت العمل والمنفعة التي كانت للمستأجر الأوّل وهو الخياطة، أو للجامع بين المنفعتين المملوك له، فيمكن للأوّل تضمين الثاني أيضاً بمقدار قيمة الخياطة لا الكتابة، وتكون الزيادة ـ لو كانت ـ للأجير، وهذا ما ذهب إليه بعض الفقهاء (٢٧).

ثمّ إنّ هذه الصورة تفترق عن الأُولى أيضاً في إمكان إجازة المستأجر الإجارة الثانية للأجير لا لنفسه، فتكون أُجرة المسمّى فيها للأجير أيضاً ـ وهذا ما ذكره جملة من الفقهاء (٢٨) ـ وتكون إجازة المستأجر هنا كإجازة المرتهن بيع الراهن لا كإجازة المالك؛ أي مسقطاً لحقه في المنفعة التي هي ملك للمؤجر لا المستأجر. وهذا بخلاف الصورة الأُولى؛ حيث يكون العمل المتعلق للإجارة الثانية ملكاً للمستأجر، وتكون إجازته له من إجازة المالك، فلا يمكن تصحيحها للأجير حتى بإجازة المستأجر، إلّا إذا رجع ذلك إلى تمليكه العمل من جديد أو فسخ الإجارة الأُولى، فيكون من قبيل من باع ثمّ ملك، وقد تقدم شرحه.

وخالف في هذه الفتوى بعض الفقهاء، تارةً من ناحية ابتناء ذلك على القول بملك المنفعتين المتضادتين من قِبل المؤجر في عرض واحد، وأمّا إذا قيل بامتناع ذلك فيشكل القول بصحة الإجارة الثانية للأجير حتى مع إجازة المستأجر الأوّل؛ لأنّ تلك المنفعة ليست مملوكة له (٢٩).

وأُخرى بأنّه حتى لو قيل بملك المنفعتين المتضادتين، إلّا أنّ العمل الضد

حيث كان محكوماً بالبطلان في ظرفه لكونه مفوّتاً لحقّ المستأجر ـ لمكان المزاحمة ـ فقد وقعت الإجارة الأُخرى على وجه غير مشروع، والإجازة اللاحقة من صاحب الحق لا يقلب ما وقع عما وقع عليه، فلا يتصف بالمشروعية ليشمله دليل الوفاء بالعقد. نعم لو أذن المستأجر قبل العمل للثاني صحّ[٣٠].

ويمكن أن يدفع الإشكال: الأوّل بأنّ معنى إجازة المستأجر الأوّل هو إسقاط حقه في تضمين الأجير وإبراء ذمته عنه، فلا يلزم ملكية العملين المتضادين في عرض واحد، بل قبل الإبراء وإسقاط الضمان لم يكن يملك إلّا المنفعة الأُولى التي كانت مضمونة عليه للمستأجر الأوّل، وبعد الإجازة وإسقاط الضمان كأنّه أرجع إليه عمله الآخر، فأصبح كما لو لم يكن أجيراً للأوّل مالكاً لكل من العملين بدلاً، فيمكنه أن يملك العمل المضاد للثاني.

نعم، على هذا سوف يدخل المقام في من باع ثمّ ملك؛ لأنّ الملكية تحصل بعد الإجازة وإسقاط الضمان للعمل المضاد من قبل المستأجر الأوّل.

كما يمكن أن يدفع الثاني: بأنّ وجوب الوفاء بالإجارة الأُولى لا يجعل العمل الضد محرّماً؛ لأنّه ليس مملوكاً للمستأجر بحسب الفرض ليقال بأنّه غصبٌ أو تصرف في مال الغير. وإنّما غايته عدم إمكان شمول دليل الوفاء للإجارة الثانية مع فرض شموله للأُولى، فإذا أجاز المستأجر ولو بعد العمل أمكن شمول دليل الوفاء للإجارة الثانية حينئذٍ من الآن ـ لتمامية المقتضي وارتفاع المانع ـ بلا حاجة إلى إجازة أُخرى من الأجير؛ لكون العقد الثاني صادراً منه وفي عمله وماله لا مال المستأجر.

وبحكم إجازة المستأجر للأجير ما إذا فسخ الإجارة الأُولى واستردّ المسمّى أو أمضاها مع تضمين الأجير قيمة المنفعة الفائتة عليه، فإنّه أيضاً سوف يملك الأجير المنفعة الضد بناءً على امتناع ملك المنفعتين معاً، فيكون من قبيل من باع ثمّ ملك، وبناءً على عدم الامتناع وكون المانع التنافي في شمول دليل وجوب الوفاء في عرض واحد فالأمر أوضح؛ لارتفاع هذا المانع بذلك بقاءً،

فيشمله دليل الوفاء.

ثمّ إنّه في هذه الصورة إذا اشتغل الأجير على الخياطة بالكتابة، فبناءً على ما هو المشهور لدى القدماء ـ من انفساخ الإجارة [٣١] بترك العمل إمّا مطلقاً أو إذا كانت الإجارة على العمل الخارجي الذمي ـ لا يتخيّر المستأجر بين الأُمور الثلاثة المتقدمة، كما لا موضوع لإجازته للإجارة الثانية؛ لأنّ هذا ترك للعمل المستأجر عليه لا استيفاء الغير له كما كان في الشق السابق من هذه الصورة وفي الصورة السابقة، فيتحقق الانفساخ القهري، ويكون المستأجر أجنبياً بالنسبة للعمل الضد ـ وهو الكتابة في المثال ـ بل تنعكس النتيجة؛ بمعنى أنّه تبطل الأُولى وتنفسخ بمجرد ترك الفعل المستأجر عليه سابقاً، فيمكن أن يقع العقد الثاني صحيحاً عن الأجير؛ لارتفاع المانع بنفس فعل الضد.

الصورة الثالثة: أن يؤاجر نفسه على كلّيّ العمل في ذمته ولكن مباشرةً وفي مدة معيّنة بنحو القيدية ثمّ يعمل لنفسه أو لغيره في تلك المدة. وهنا لا فرق بين أن تكون الإجارة الثانية على العمل الخارجي أو في الذمة، وبالإمكان أن يجعل المقصود من هذه الصورة مطلق اختلاف متعلّق الإجارتين من حيث إنّ متعلّق إحداهما على الأقل يكون هو العمل في الذمة؛ لأنّ هذه الحيثية هي تمام الملاك للفرق بين هذه الصورة والسابقتين.

وقد ألحق الفقهاء هذه الصورة من حيث الأحكام المتقدمة بالشق الثاني من الصورة الثانية؛ أي تعلّق الإجارة الثانية بعمل غير العمل المتعلّق للإجارة الأُولى، وبناءً عليه، فلا يمكن للمستأجر إجازة العقد الثاني لنفسه، وإنّما يمكن إجازته للأجير والتي تكون بمعنى إسقاط حقه، فيصح العقد الثاني من الأجير على التفصيل المتقدم في هذا الشق من تلك الصورة.

هذا، وللمحقق صاحب الجواهر كلام في المقام، ظاهره إمكان تصحيح الإجارة الثانية أو الجعالة للمستأجر الأوّل بإجازته وإن كان ما يملكه هو العمل في الذمة حيث قال: «إنّ المملوك للمستأجر وإن كان كلياً في ذمته إلّا أنّه

باعتبار حصره عليه بالمباشرة والمدة كان كالشخصي، وجرى عليه حكم الفضولية» (٣٢).

ويمكن توجيه ما أفاده: بأنّ العمل المملوك للمستأجر الأوّل وإن كان كلياً في ذمة الأجير، إلّا أنّه حيث كان منحصراً في تلك المدة وبالمباشرة كان تعيينه في العمل المأتي به خارجاً إذا كان من نفس النوع باختيار المستأجر، فله أن يعيّنه في العمل الخارجي الذي وقع متعلّقاً للإجارة الثانية فيملكه، فإذا أجاز العقد الواقع عليه استند إليه العقد ووقع له. ولا يضر بذلك عدم كونه مملوكاً له حين العقد؛ فإنّ المعيار أن يكون مملوكاً له حين الإجازة.

إلّا أنّ هذا إن تمّ فهو يختص بما إذا كان ملك المستأجر كلياً في ذمة الأجير والإجارة الثانية واقعة على العمل الخارجي من نفس النوع ـ كما هو مفروض الجواهر ـ ولا يجري في عكس ذلك، وهو ما إذا كان متعلّق الإجارة الأُولى العمل الخارجي والثانية العمل في الذمة؛ لأنّ عمله للثاني حينئذٍ وإن كان ملكاً للمستأجر الأوّل إلّا أنّه لم يقع عليه العقد الثاني لتجري فيه الفضولية، وإنّما وقع العقد الثاني على العمل الذمي وطبّقه العامل على العمل المملوك للمستأجر الأوّل، فلا تنفع إجازته في صيرورته له. نعم تنفع إجازة المستأجر الأوّل مجاناً أو مع الضمان لعوضه؛ لوقوعه عن الأجير، فتصح منه.

ثمّ إنّه **قد يقال** في موارد اختلاف الإجارتين في المتعلّق بالخارجية والذمية بأن يكون أحدهما أو كلاهما العمل في الذمة: إنّ المباشرة والمدة المأخوذتين فيهما بنحو التقييد لا يقتضي تخلّفهما إلّا تخلّف القيد والوصف، وهو على حدّ تخلّف الشرط يوجب الخيار وحق الفسخ لا تفويت متعلّق العقد، فترجع الصورة الثالثة إلى الصورة الرابعة القادمة لبّاً وروحاً.

والجواب: أنّ القيود والأوصاف إنّما تكون كالشروط في الأعيان الخارجية المتعلّقة للمعاوضة والتمليك، وأمّا إذا كانت قيوداً راجعة إلى المال الكلي أو العمل فلا محالة تكون مقيِّدة ومقوّمة لذلك المال الكلي أو العمل، فلا يصدق

متعلّق العقد على فاقد القيد؛ ولهذا يكون التنافي والتمانع بين نفس الإجارتين والعقدين في هذه الموارد لا بين دليل الوفاء بالشرط ضمن العقد.

وهذا هو فرق هذه الصور الثلاث عن صورة الاشتراط ـ وهي الصورة الرابعة القادمة ـ وعلى أساسه حكم بالبطلان وعدم إمكان صحة العقدين والإجارتين معاً عن الأجير في هذه الصور، بخلاف تلك حيث وقع فيها خلاف على ما سيأتي.

الصورة الرابعة: أن يؤاجر نفسه على كلّ العمل في ذمته ولكن مع فرض أخذ المباشرة أو المدة شرطاً في ضمن عقد الإجارة الأُولى لا قيداً فيه.

وقد ذكر بعض الفقهاء [٣٣] أنّ الاشتراط في الأُمور الكلّية والأعمال الذمية ظاهر في التقييد لا الشرط ضمن العقد وإن كان ذلك أيضاً معقولاً فيها كما لو صرّح به. ولا إشكال في ثبوت الخيار للمستأجر في هذه الصورة مع تخلّف الأجير عن شرطه، فيكون له حق الفسخ واسترداد المسمّى، إلّا أنّه إذا لم يفسخ ليس له المطالبة بعوض الفائت؛ إذ لم تفت عليه المنفعة المملوكة له؛ لأنّها بحسب الفرض كلّي العمل في الذمة في صورة أخذ قيد المباشرة، أو الجامع بين عمله وعمل غيره في صورة أخذ قيد المدة، وهذا قابل للوفاء به حتى بعد العمل للثاني.

كما إنّه لا إشكال في صحة الإجارة الثانية عن الأجير إذا أجاز المستأجر الأوّل ورفع يده عن حق الاشتراط قبل عمل الأجير للثاني؛ لعدم التنافي بين العقدين ذاتيهما وارتفاع المانع.

وإنّما البحث في هذه الصورة في إمكان القول بصحة الإجارة الثانية للأجير بلا حاجة إلى إجازة المستأجر الأوّل وإسقاط حقه في الاشتراط أو عدم صحته حتى مع الإجازة إذا كان بعد العمل، والأقوال في المسألة أربعة:

١ ـ قول بالصحة بدون الحاجة إلى الإجازة [٣٤]، ويمكن الاستدلال عليه:

بأنّ الاشتراط ضمن العقد لا يوجب إلّا حكماً تكليفياً بوجوب الوفاء مع الإمكان، ويترتب على تخلّفه الخيار للمشروط له، وكلاهما لا ينافي صحة الإجارة الثانية.

٢ ـ قول بالبطلان بدون الإجازة، وهو مختار أكثر الفقهاء المعاصرين [٣٥]، وقد استدلّوا على ذلك: بأنّ الشرط يوجب الحق للمشروط له فلا يجوز تكليفاً ولا وضعاً تفويته، أو يوجب قصور سلطنة الأجير عمّا ينافيه وضعاً، أو يوجب حرمة العمل المنافي له فتبطل الإجارة لاشتراط إباحة العمل فيها، أو أنّ دليل وجوب الوفاء بالشرط المتحقق والنافذ بالنسبة للإجارة السابقة مانع عن شمول دليل الصحة ووجوب الوفاء للإجارة الثانية فتبطل. وقد تقدم شرح هذه الوجوه سابقاً.

٣ ـ التوقّف وعدم اختيار أحد الوجهين، وقد اختاره صاحب العروة [٣٦].

٤ ـ البطلان حتى بالإجازة إذا كانت بعد العمل في الإجارة الثانية والتوقّف على إجازة المستأجر وإسقاط شرطه إذا كان قبل العمل، وقد اختاره بعض الفقهاء المعاصرين [٣٧] مدعياً في وجهه: أنّ إجازة المستأجر إذا كانت بعد عمل الأجير للثاني فقد وقع العمل غير مشروع، والإجازة اللاحقة لا تغيّر ما وقع عمّا وقع عليه ليتصف العقد بالمشروعية، فيشمله دليل وجوب الوفاء. وهذا بخلاف ما إذا كانت إجازته قبل العمل.

وقد تقدم أنّ هذا قد يصح إذا كان وجه المنع اتصاف العمل للثاني بالحرمة بعنوانها لا من جهة ترك العمل للأول، وأمّا إذا كان وجه المنع هو التنافي بين دليل وجوب الوفاء بالشرط النافذ والجاري بالنسبة للإجارة السابقة مع دليل وجوب الوفاء بالإجارة اللاحقة ـ وهو مبنى هذا العَلَم في المنع ـ فهذا لا يقتضي البطلان في فرض كون الإجازة لاحقة للعمل؛ لأنّه من حينها يمكن أن يكون الأجير مشمولاً لدليل وجوب الوفاء بإجارته الثانية بعد أن كان مالكاً لعمله الثاني من أوّل الأمر، وإنّما كان المانع وجوب الوفاء بالشرط وقد ارتفع. وأثر

شمول دليل الصحة والنفوذ للعمل السابق صيرورته من الآن ملكاً للمستأجر الثاني واستحقاق الأجير للمسمّى في الإجارة الثانية.

ثمّ إنّ التنافي بين الإجارتين من ناحية الاشتراط في إحداهما لا ينبغي أن يحكم فيه دائماً ببطلان الإجارة الثانية، بل قد يحكم فيهما معاً بالصحة مع بطلان الشرط وثبوت الخيار لصاحبه، وذلك فيما إذا كانت المباشرة والمدة مأخوذتين في الإجارة الأُولى بنحو القيدية وفي الإجارة الثانية بنحو الشرطية لا القيدية، فإنّه حينئذٍ تقع الأُولى صحيحة ويبطل الشرط في الإجارة المتأخرة؛ لأنّه المنافي مع الإجارة الأُولى، فلا يمكن أن يشمله دليل وجوب الوفاء بالشرط. وأمّا دليل وجوب الوفاء بالعقد فهو شامل للإجارة الثانية مع الأُولى بلا محذور؛ لعدم التنافي بينهما بعد فرض كون متعلّق الثانية كلياً. وبطلان الشرط وفساده لا يسري إلى العقد، بل يوجب الخيار لصاحبه.

▫ إذا كان الأجير مشتركاً:

وقد عرفت أنّ مقصود الفقهاء منه ما يقابل الأجير الخاص؛ أي ما إذا كانت الإجارة على العمل غير المشروط بالمباشرة أو غير المشروط بالمدة المعيّنة؛ أي كانت المدة أوسع من ظرف العمل المستأجر عليه والعمل كلي في الذمة في تلك المدة الموسعة، فيجوز له أن يؤجر نفسه لعمل آخر، سواء كانت الإجارتان على العمل الخارجي أو في الذمة أو مختلفتين، وسواء كان الأجير فيهما معاً مشتركاً أو في إحداهما مشتركاً وفي الأُخرى خاصاً؛ لعدم التنافي حينئذٍ بين الإجارتين.

قال المحقق اليزدي ﷺ في العروة: «إذا آجر نفسه لعمل من غير اعتبار المباشرة ولو مع تعيين المدة أو من غير تعيين المدة ولو مع اعتبار المباشرة، جاز عمله للغير ولو على وجه الإجارة قبل الإتيان بالمستأجر عليه؛ لعدم منافاته له من حيث إمكان تحصيله لا بالمباشرة أو بعد العمل للغير؛ لأنّ المفروض عدم تعيين المدة. ودعوى أنّ إطلاق العقد من حيث الزمان يقتضي

وجوب التعجيل، ممنوعة، مع أنّ لنا أن نفرض الكلام فيما لو كانت قرينة على عدم إرادة التعجيل» (٣٨).

إلّا أنّه ينبغي البحث في نقطتين:

١ ـ إذا فرض وجود التنافي بين متعلّقي الإجارتين ولكن لا من ناحية اشتراط المباشرة أو المدّة بل من ناحية أُخرى، كما إذا كان بين العملين تضاد بلحاظ تمام العمر لا في الزمن الواحد فحسب؛ أي كان الإتيان بكل منهما قبل الآخر معجزاً له عن القيام بالعمل الآخر، فهنا حتى إذا كانت الإجارتان مطلقتين من حيث الزمان والمدّة ولم يكن إطلاق الإجارة مقتضياً للتعجيل أو صرّح بعدم التعجيل، فإنه مع ذلك سوف يقع التنافي بين الإجارتين لا محالة مع كون الأجير فيهما ـ حسب المصطلح المتقدم ـ من الأجير المشترك لا الخاص.

ويمكن أن يفرض أنّ أحد العملين يوجب التعجيز عن الآخر دون العكس، إلّا أنّ الإجارة عليه كانت في زمان معيّن وبنحو التعجيل والمباشرة ـ أي من الأجير الخاص ـ والإجارة الأُخرى بنحو الأجير المشترك، فإنّه أيضاً سوف يقع التنافي بين الإجارتين في وجوب الوفاء.

والفقهاء لم يتعرّضوا لهذا الفرع بالخصوص، إلّا أنّهم تعرّضوا لفرع مشابه له، وهو ما إذا آجر الشخص نفسه بعد الإجارة بنحو الأجير المشترك لآخَر طول حياته فإنّه سوف تقع المنافاة لا محالة بين الإجارتين رغم أنّ إحداهما ـ وهي الأُولى ـ من الأجير المشترك من حيث المدة، وقد حكم بعضهم ببطلان الإجارة الثانية؛ لكون الأجير فيها ـ بحكم التمانع بينهما ـ في معنى الخاص بالإضافة إلى المدة للعمل الأوّل (٣٩).

واحتمل بعضهم الصحة، كما في الجواهر (٤٠).

إلّا أنّ مقتضى المبنى المشهور والمتقدم شرحه ـ من أنّه كلما كان بين الإجارتين تمانع في مقام الوفاء حين انعقاد الإجارة الثانية، فلا تصح؛ لأحد

الوجوه المتقدمة في بطلان إجارة المنافع المتضادة ـ هو الحكم بعدم صحة الإجارة الثانية في الأمثلة المتقدمة للإجارة وإن لم يصدق عليها عنوان الأجير الخاص، بل عرفت أنّه لا خصوصية لعنوان الأجير الخاص، وإنّما المقصود به موارد التمانع بين الإجارتين حين الانعقاد.

إلّا أنّ هذا لا يقتضي بطلان الإجارة الثانية في تمام الأمثلة الثلاثة بل تختلف النتائج فيها.

ففي المثال الأوّل ـ وهو ما إذا كان التنافي والتضاد بين متعلّق الإجارتين بلحاظ تمام العمر بحيث إذا عمل أحدهما امتنع عليه الآخر إلى آخر عمره ـ تبطل الإجارة الثانية لا محالة ما لم تنفسخ الإجارة الأُولى.

وكذلك الحال في المثال الثاني؛ أي إذا كان أحد العملين يعجّز عن الآخر وكانت الإجارة فيه مقيّدة بالتعجيل والزمان الأوّل.

نعم، إذا كان التعجيل والزمان الأوّل فيها مأخوذين بنحو الاشتراط لا القيدية وكان انعقادها متأخراً زماناً عن انعقاد الإجارة على العمل الآخر غير المعجز، صحت الإجارتان وبطل شرط التعجيل وكان للمستأجر الخيار، كما تقدم نظيره في الصورة الرابعة للأجير الخاص.

وأمّا المثال الثالث وهو ما إذا كانت إحدى الإجارتين ما دام العمر ـ بناءً على صحته وعدم كونه غررياً ـ فتارة تكون هذه الإجارة قبل الإجارة المقيّدة بزمان معيّن ـ أي الخاصة ـ وأُخرى بالعكس، ففي الحالة الأُولى تبطل الإجارة الثانية الخاصة لا محالة؛ لأنّ صحتها بعد فرض صحة الأُولى ممتنعة، إلّا إذا كانت الإجارة المحدودة بالمدة بنحو الشرطية لا القيدية، فيبطل الشرط فيها ويكون للمستأجر فيها الخيار كما ذكرنا آنفاً.

وفي الحالة الثانية لا تبطل الإجارة اللاحقة المشتركة وإنّما يبطل منها المقدار من الزمان المنافي مع الإجارة الأُولى الخاصة، سواء كانت خصوصيتها

بلحاظ الزمان من باب القيدية أو الشرطية، وأمّا بلحاظ سائر الأزمنة فلا تنافي بين وجوب الوفاء بها والوفاء بالإجارة السابقة الخاصة، فيكون من قبيل تبعّض الصفقة على المستأجر، فيكون له الخيار.

وهذا التفصيل يمكن إيراده أيضاً في الصور الأربع المتقدمة للأجير الخاص.

كما إنّ الأحكام الأُخرى ـ من الانفساخ، أو ثبوت الخيار وإمكان المطالبة بالمنفعة الفائتة على تقدير عمل الأجير للثاني وجريان الفضولية في الإجارة الثانية للمستأجر الأوّل، أو توقف صحته للأجير على إجازة المستأجر الأوّل مطلقاً أو إذا كانت قبل العمل ـ كل تلك التفاصيل المتقدمة في الأجير الخاص قابلة للجريان في هذه الموارد الثلاثة من الأجير المشترك كل بحسب مورده.

٢ ـ إذا فرض عدم التنافي بين الإجارتين ذاتاً ـ كما في الأجير المشترك في غير الأمثلة المتقدمة ـ إلّا أنّه وقع التنافي بينهما اتفاقاً وصدفةً، كما إذا أخّر الأجير أحد العملين إلى أن ضاق وقته الموسع مع وقت العمل الآخر فامتنع عليه الوفاء بهما معاً، لا ينبغي الإشكال في الصحة وعدم البطلان هنا؛ لوقوعهما معاً صحيحتين ابتداءً، وعروض التزاحم والتخلّف في مقام العمل لا يقتضي البطلان، بل إذا تخلّف عن الوفاء بإحداهما كان للمستأجر في تلك الإجارة حق الفسخ واسترداد المسمى أو الإبقاء والمطالبة بأُجرة مثل العمل الفائت منه. هذا إذا لم نقل بالانفساخ القهري بترك العمل في إجارة الأعمال مطلقاً أو إذا كانت الإجارة على العمل الخارجي، كما هو مشهور القدماء.

وهل يتخيّر الأجير عند حصول التزاحم في مخالفة كل منهما شاء، أم يتعيّن عليه الوفاء بإحداهما بحيث لا يصح منه العكس؟ الصحيح أنّه قد يحصل ذلك، كما إذا كانت إحداهما بنحو الأجير الخاص لتمام المنافع أو لتمام نوع ذلك العمل في مدة معيّنة، والأُخرى بنحو الأجير المشترك لنفس ذلك العمل بحيث إنّ بإمكانه الإتيان بالثانية في غير تلك المدة إلّا أنّه تأخّر حتى ضاق وقته فانحصر بتلك المدة، فإنّه يتعيّن عليه تكليفاً الإتيان بالإجارة

الخاصة ؛ لأنّ تمام منافعه أو ذلك النوع من العمل في هذا الزمان مملوك له ، فلا يجوز صرفه وإعطاؤه لغير مالكه ، بل لا يقع عمله للمستأجر في الإجارة المشتركة إلّا بإجازة المستأجر في الإجارة الخاصة لكونه له ، فلا يمكن أن يقع وفاءً من قبل الأجير للإجارة المشتركة التي يكون متعلّقها لا محالة كلّيّ العمل في الذمة بنحو الكلي في المعيّن بلحاظ الزمان ؛ لأنّه لا يمكنه تعيينه فيما هو مملوك للغير وليس ملكاً له ، فيمكن للمستأجر في الإجارة الخاصة المطالبة بأُجرة مثلها من المستأجر في الإجارة المشتركة ، وتنفسخ الإجارة المشتركة ، أو يكون لصاحبها الخيار على القولين المتقدمين .

الهوامش

(١) رياض المسائل ٩: ٢٣٠. وانظر: الانتصار: ٤٦٦. المبسوط ٣: ٢٤٢. غنية النزوع: ٢٨٨. السرائر ٢: ٤٧٠. شرائع الإسلام ٢: ١٨٢. التحرير ٣: ١٣. مسالك الأفهام ٥: ١٩١ ـ ١٩٢.

(٢) مجمع الفائدة والبرهان ١٠: ١٤. رياض المسائل ٩: ٢٣٠. جواهر الكلام ٢٧: ٢٦٤.

(٣) التنقيح الرائع ٢: ٢٧٦. مجمع الفائدة والبرهان ١٠: ١٤.

(٤) جامع المقاصد ٤: ٤٦. حاشية مجمع الفائدة والبرهان: ٤٨٦ ـ ٤٨٧. رياض المسائل ٩: ٢٣٠.

(٥) الرياض ٩: ٢٣٠ ـ ٢٣١. جواهر الكلام ٢٧: ٢٦٩.

(٦) شرائع الإسلام ٢: ١٨٢.

(٧) انظر: جامع المقاصد ٧: ١٥٧. كفاية الأحكام ١: ٦٥٥.

(٨) العروة الوثقى ٥: ٨١، م ٤.

(٩) العروة الوثقى ٥: ٨١، تعليقة النائيني.

(١٠) العروة الوثقى ٥: ٨١، تعليقة الخونساري.

(١١) العروة الوثقى ٥: ٨٢ ـ ٨٤.

(١٢) انظر: قواعد الأحكام ٢: ٢٩١. جامع المقاصد ٤: ٤٦ و ٧: ١٥٩. مسالك الأفهام ٥: ١٩٠.

(١٣) العروة الوثقى ٥: ٨٤، تعليقة البروجردي.

(١٤) مستمسك العروة الوثقى ١٢: ٩٩.

(١٥) العروة الوثقى ٥: ٨٣، تعليقة الگلبايگاني.

(١٦) مسالك الأفهام ٥: ١٩١.

(١٧) قواعد الأحكام ٢: ٢٩١.

(١٨) العروة الوثقى ٥ : ٨٣ ، تعليقة الخونساري ، البروجردي ، الكلبايكاني .

(١٩) مستند العروة الوثقى (الإجارة) : ٣٠١ .

(٢٠) العروة الوثقى ٥ : ٨٣ .

(٢١) مستند العروة الوثقى (الإجارة) : ٣٠٢ ـ ٣٠٣ .

(٢٢) العروة الوثقى ٥ : ٨٤ ، تعليقة النائيني .

(٢٣) مستمسك العروة الوثقى ١٢ : ١٠١ .

(٢٤) المصدر السابق .

(٢٥) مستند العروة الوثقى (الإجارة) : ٣٠٥ .

(٢٦) العروة الوثقى ٥ : ٨٥ ، تعليقة النائيني .

(٢٧) منهاج الصالحين (الحكيم) ٢ : ١٢٩ ، تعليقة الشهيد الصدر ، الرقم ٦١ .

(٢٨) العروة الوثقى ٥ : ٨٥ ، تعليقة الكلبايكاني .

(٢٩) مستمسك العروة الوثقى ١٢ : ١٠٣ .

(٣٠) مستند العروة الوثقى (الإجارة) : ٣٠٦ ـ ٣٠٧ .

(٣١) انظر : مستند العروة الوثقى (الإجارة) : ١٠٠ .

(٣٢) جواهر الكلام ٢٧ : ٢٦٦ .

(٣٣) مستند العروة الوثقى (الإجارة) : ٣٠٠ .

(٣٤) العروة الوثقى ٥ : ٨٦ ، تعليقة الخميني ، الكلبايكاني .

(٣٥) العروة الوثقى ٥ : ٨٦ ، تعليقة النائيني ، الخوئي . مستمسك العروة الوثقى ١٢ : ١٠٤ .

(٣٦) العروة الوثقى ٥ : ٨٦ ، م ٤ .

(٣٧) العروة الوثقى ٥ : ٨٦ ، تعليقة البروجردي . مستند العروة الوثقى (الإجارة) : ٣٠٨ .

(٣٨) العروة الوثقى ٥ : ٨٧ ، م ٥ .

(٣٩) رياض المسائل ٩ : ٢٣١ .

(٤٠) جواهر الكلام ٢٧ : ٢٦٩ .